



جمهوری عراق
جمهوری عراق
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



جَمِيعُهُونَ شَانِعُ الْعَرَافِ

(قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٧)

إستناداً إلى أحكام المادتين (١٥ و ٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، وأحكام المادة (١١ / ثالثاً / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً إلى الصلاحيات المخولة للجنة، تقرر ما يأتي :

أولاً: إلغاء تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الإقتصادية ورفع اسم (قلب الدين حكمت يار) أفغاني الجنسية / قندوز / أفغانستان) من قائمه العقوبات المفروضة على عصابات داعش (QDI.088) الإرهابية والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما ، إستناداً إلى القرار رقم ١٢٧٠٥) والمؤرخ في ٢٠١٧/٣/٣ الصادر عن اللجنة المعنية في الأمم المتحدة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً: ينفذ القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره في ٢٠١٧/٣/٧.

ثالثاً : إعماق القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة .

رابعاً: ينشر القرار فوراً في جريدة الوقائع العراقية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إستناداً إلى أحكام المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمادة (٩/ سادساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

صدر القرار بالاتفاق بتاريخ (٢٠١٧ / ٣ / ٧)

